

3 من 96/شرح أخصر المختصرات/كتاب الطهارة / الاستنجاج

والاستجمار/الشيخ صالح الفوزان/فقه/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب أخصر المختصرات للفقيه محمد بن بدر الدمشقي رحمة الله. الدرس الثالث. بسم الله الرحمن الرحيم. والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على - 00:00:00 نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى وكره دخول خلاء بما فيه ذكر الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله - 00:00:20

هذا في بيان ادب دخول محل قضاء الحاجة محل قضاء الحاجة المعد لذلك يسمى بالخلاء لأن الانسان يخلو فيه وله ادب لأن شريعتنا كاملة وما من شيء إلا وبيّنت أحكامه - 00:00:38

حتى ان النبي صلى الله عليه وسلم بين لامته ادب التخلّي والاستنجاج والاستجمار وما ترك شيئاً إلا بينه لامته من ذلك ان من اراد ان يدخل محل قضاء الحاجة فانه لا يدخله بشيء فيه ذكر الله يكره له ذلك - 00:01:07

ان يدخله بشيء مكتوب فيه ذكر الله كالقرآن واسماء الله سبحانه وتعالى وكل ما فيه ذكر الله جل وعلا فانه لا يدخل الخلاء وهو مصاحب له تعظيمها لذكر الله عز وجل - 00:01:37

حتى الخاتم اذا كان مكتوباً عليه اسم من اسماء الله كعبد الله عبد الرحمن فانه لا يدخله الا ان الا ان يخفي الكتابة بكفه وقد جاء انه صلى الله عليه وسلم - 00:02:03

اذا دخل الخلاء ادار خاتمه وقبظ على قصه لانه مكتوب عليه محمد رسول الله ففيه اسم الجلالة الحاصل انه اذا امكن من الانسان لا يدخل الخلاء بشيء فيه ذكر الله - 00:02:26

فانه لا يدخله بذلك وادا لم يمكن بان كان يحتاج الى دخوله به لان لا يسرق او يطعن المصحف يسرق او يضيع كذلك الخاتم وكذلك فانه يدخله ويخفى ويختفي هذا الشيء - 00:02:50

في جيبه او في ثوبه يخفى ما فيه ذكر الله سبحانه وتعالى احتراماً لذكر الله واسمائه وصفاته. وكذلك يكره ذكر الله فيه في الخلاء ذكر الله في الخلاء كأن يقول لا الله الا الله - 00:03:13

او بسم الله في داخل الخلاء او سبحان الله او الحمد لله فلا يذكر الله في داخل الخلاء من باب اولى تعظيمها لله واسمائه وصفاته. نعم وكره دخول خلاء بما فيه ذكر الله تعالى - 00:03:35

كره يعني كره التنزيه وليس هذا للتحريم وانما هو للتتنزيل نعم وكلام فيه كلامه في الخلاء بغير ذكر الله فلا يتكلم ما دام في الخلاء حتى لو سلم - 00:03:57

عليه احد فانه لا يرد عليه قد سلم رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو على حاجته فلم يرد عليه الا بالضرورة في حالة الضرورة كأن رأى انساناً يخشى عليه ان يقع في نار او في حفرة او في بير فانه ينبهه فانه يكره ولو كان على حاجته - 00:04:18

نعم ورفع ثوب قبل وكلام فيه بلا حاجة بلا حاجة. فاذا كان الكلام ليس له حاجة فانه يكره اما اذا احتاج الى الكلام فانه يتكلم بقدر الحاجة كتنبيه امن يخشى ان يقع في - 00:04:46

في مهلكة نعم. وكلام فيه بلا حاجة ورفع ثوب قبل دنو من الارض. ويكره رفع ثوب قبل دنو من الارض. لما في ذلك من كشف بلا

حاجة فلا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض. لاجل الحاجة فقط - 00:05:09

عن كشفه قبل ان يدنو من الارض لا حاجة اليه نعم ورفع ثوب قبل دنو من الارض وبول بشق ونحوه نعم وكذلك يكره بول في شق وهو الصدع الصدع الذي في الارض او الجحر - 00:05:32

جحور الحشرات فلا يبول في الشق ولا في الجحور لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وقيل لأنها مساكن الجن ويخشى ان يصييده وقد ذكر ان هذا وقع لسعد ابن عبادة رضي الله عنه - 00:05:53

سيد الخزرج فانه بال في جحر ولم يلبث ان مات المكان وسمع من ينشد ويقول قتلنا سيد الخزرج سعد ابن عبادة رميناه بسهم فلم تخطئ فواده سمعوه في المدينة وهو بالشام سعد في الشام رضي الله عنه - 00:06:13

وبعد فترة وجدوا انه مات في اليوم الذي سمعوا فيه هذا الصوت في المدينة نعم وبول في شق ونحوه ومسوا ومس فرج بيمين بلا حاجة وكذلك يكره مس الفرج مباشرة باليدين - 00:06:41

بلا حاجة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمسك ذكره بيمينه ويبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه اليمين تكرم عن ازالة القاذورات وانما يكون هذا باليدي اليسرى. اما لو احتاج ان كانت اليسرى معطلة - 00:07:04

فانه يباشر ذلك باليمنى للضرورة نعم واستقبال النيرين واستقبال النيران الشمس والقمر لحديث ورد في ذلك لكنه لا اصل له بل بعض العلماء يقول انه باطل او موضوع. الحاصل انه لا بأس باستقبال - 00:07:28

النيرة لانه لم يرد به دليل وحرم استقبال قبلة واستدبارها في غير بنيان نعم هذا صحي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا قبلة ببول ولا غائط ولا تستدبروها - 00:07:54

والمراد بالقبلة الكعبة المشرفة فاذا اراد ان يقضي حاجته في الفضاء فانه ينحرف عن القبلة لهذا الحديث لا يستقبلها ولا يستدبرها. يعني يجعلها خلاف ظهره وانما ينحرف عنها وهذا للتحريم لأن النهي صريح - 00:08:17

بهذا في غير بنيان اما اذا كان في داخل بنيان كالحمامات او المراحيض التي في داخل البيوت والمباني فلا حرج في ذلك لانه صح عن ابن عمر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:43

آآ يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر اه الكعبة لانه في بنيان لانه صلى الله عليه وسلم في بنيان فانتهى المحظور اذا كان في بنيان ينتفي المحظور نعم وحرم استقبال قبلة واستدبارها في غير بنيان - 00:09:01

ولبس فوق الحاجة. ويحرم لبسه فوق حاجته لان هذا فيه كشف للعورة بلا حاجة وايضا فيه ظرر صحي ذكرها ان فيه ظررا من ناحية الصحة وانه يصاب بال بواسير او نحو ذلك - 00:09:26

فيحرم ان يبقى فوق حاجته من دون من دون حاجة نعم وبول في طريق مسلوك ونحوه. ويحرم بول في طريق مسلوك جادة يمشي معها الناس لان هذا ينجرس الناس ويقدر ذلك عليهم - 00:09:50

جادة للقادم او جادة للسيارات او غير ذلك لان هذا يقدر وينجرس المارة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثالث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل البول في الموارد يعني على حافة - 00:10:13

المياه التي يردها الناس للسقيا منها واخذ الماء منها لان هذا ينجرسهم ويقدر الماء هو ايضا فيه اضرار صحية وقارعة الطريق وهي الجادة المسلوكة اما الجادة المهجورة التي لا تستعمل فلا بأس بذلك - 00:10:41

والظل المراد به ظل الاشجار التي يستظل بها الناس لان ذلك يؤذينهم ويقدرهم عليهم قالوا ومثله المشمس في الشتاء الذي يجتمع فيه الناس للتدافئة ضوء الشمس فاذا هذا مثل الظل مرفق من مراافق الناس - 00:11:07

فلا يجوز افساده عليه وهذا مما يدل على عناية الاسلام مرافق المسلمين وعناية الاسلام بالبيئة كما يقولون وان الاسلام سبق الغرب والدول المتمدنة من عنايتهم بالبيئة الاسلام سبق الى هذا - 00:11:34

ولكن المسلمين كثير منهم لا ينفذون هذه الاداب الشرعية مع الاسف ولذلك تجدهم يعبثون في المراافق يعبثون في المراافق عبثا فظيعا واذا نزلوا في مكان يرتفع فيه الناس وسخوه بالقاذورات - 00:12:01

والانجاس والدماء يذبحون فيه الذبايج يضعون فيه بقايا الطعام ويغفرون في زيت السيارات حتى يصبح المكان لا يقربه احد
بعدهم سواء في في ذلك الكباري التي على الطرق او الاشجار - 00:12:23

الاشجار المظللة التي يحتاج اليها المسافرون او الحدائق في البلدان الحدائق التي يقصدها الناس للجلوس فيها والترويج فيها عن ضيق البيوت فمرافق المسلمين لا يجوز العبث بها ولا يجوز اه توسيخها - 00:12:49

بل يجب التأدب واذا بقى مخلفات منه يجمعها في كيس او في اناء ويبعدها عن المكان يبعدها عن المكان اما انه يرحل ويترك المكان ملوثا آآ قد افسده فعليه الاثم الشديد في ذلك. ولذلك قال اتقوا الملاعن - 00:13:16

الملاعن التي يلعن من افسدتها على الناس يستحق اللعنة والعياذ بالله وهذا شيء يغفل عنه كثير من الناس مع الاسف ان الكفار مؤذبون في هذه الامور ويحترمونها ويعتنون بها اما المسلمين فلا يبالون بهم - 00:13:43

ابدا لا يبالون بها ويفسدون ولا كأن هذه بببي يحتاجها احد من بعده ولا عليهم نحد وهذا لا يتنافى مع ادب الاسلام الواجب ان تكون نحن القدوة ان نكون نحن القدوة في اخلاقنا وفي ادبنا وفي العناية - 00:14:04

مرافقنا وببياتنا نكون نحن القدوة لان شرعننا يحثنا على ذلك والواجب على المسؤولين وعلى عموم الناس ان يتبعوا لهذه الامور لان بعضها فيه اثم عظيم وفيه وعيid مثل هل يفسد المرافق للناس - 00:14:27

او يسلط اولاده يعيثون فيها ويكتبون فيها وعلى جدرانها وعلى كتابات قذرة كتابات قبيحة فهذا من مما يشوّه الاسلام وما يجعل المسلمين همج بانتظار عدوهم وما هذا من ادب الاسلام ولا من اخلاق الاسلام وهذا امر - 00:14:52

يجب على المسؤولين ان يهتموا به وان يعاقبوا من يخالف هذه الامور نعم وبول في طريق مسلوك ونحوه وتحت شجرة مثمرة ثمرا مقصودا وكذلك لا يقضى حاجته تحت الاشجار المثمرة - 00:15:20

اول شيء الظل اذا كانت هذه الاشجار تقصد للظل هذه لا يجوز تلويث ما حولها ثانيا اذا كانت هذه الاشجار لها ثمر ينتفع به اما بالأكل واما بغيره من المنافع - 00:15:43

فلا يقضى حاجته تحتها لان هذا يلوثها وينفر منها ويؤسخ الذي يأتي لينتفع بما فيها نعم وتحت شجرة اذا يحرم قضاء الحاجة تحت الاشجار لامرین اما لاجل ظلها الانتفاع بظلها واما لاجل الانتفاع بثمرها. نعم - 00:16:02

وتحت شجرة مثمرة ثمرا مقصودا. مقصودا اما الثمر غير المقصود الذي لا ينتفع به الناس وليس لها ظل فلا بأس ان الانسان يستتر بها ويقضي حاجته. كان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:29

يتوارى وراء الجدران او الاشجار او الحواشی ويفضي حاجته عليه الصلاة والسلام. في الاشياء الامكنته التي لا يحتاجها نعم وسن استجمار ثم استنجاجه بماء فاذا فرغ من قضاء حاجته من بول او غائط فلا يترك الاثر - 00:16:45

على المخرج لانه نجاسة لا يترك اثر البول او اثر الغائط على المخرج لانه نجاسة بل عليه ان يزيله اما بماء مستنجي بماء واما بالحجارة وهو المسح المسح المحل بالحجارة المنقية - 00:17:10

حتى يذهب اثر النجاسة حتى ولو كان لا يريد الصلاة ولا هو وقت صلاة لا يترك اثر النجاسة على جسمه بل يبادر بفور ما يخلص ببادر بازالة الاثر باستنجاج او استجمار او جمع بينهما بين الاستجمار والاستنجاج - 00:17:37

نعم وسنة استجمار ثم استنجاج بماء ويجوز الاقتصار على احدهما ثم يعني الجمع بينهما لا اصل ازالة الاثر هذا واجب ازالة الاثر هذا واجب اما باستنجاج او استجمار اما الذي يسن فهو الجمع بينهما لان هذا ابلغ - 00:18:03

فيستجمل بالحجارة ثم يغسل بالماء لاجل ان يذهب اثر الخارج بالكلية اما الاستجمار فهو انه يكفي عن الاستنجاج بالاجماع لكن بشرط سيأتي بيانها الاحوال ثالث الاكمel ان يجمع بين الاستجمار والاستنجاج - 00:18:24

ثانيا ان يقتصر على الماء على الاستنجاج فقط ثالثا ان يقتصر على الاستجمار فقط. وكلا الاحوال مجزئة الى الاحوال مجئة لان المهم ازالة الاثر نعم. وسنة استجمار ثم استنجاج بماء - 00:18:49

ويجوز الاقتصار على احدهما؟ يعني الاستنجاج فقط او الاستجمار فقط. نعم لكن الماء افضل حينئذ. لان الماء ابلغ في

ازالة الاثر نعم فإذا اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل. نعم - 00:19:09

ولا يصح استجمار الا بظاهر هذى شروط الاستجمار المجزي اولا ان يكون ما يستنجي به ظاهرا فلا يستنجي بشيء نجس لان هذا يزيد النجاسة فيستجمر بشيء ظاهر هذا شرط نعم. مباح هذا الشرط الثاني ان يكون هذا الشيء مباحا - 00:19:30

ما يكون لاحد تستجمر بشيء لاحد او من اختصاص احد نعم يابس ثالثا يكون المستجمر به يابسا يابسا لان الربط يلوث المكان زيادة نعم منقى هذا الرابع الشرط الرابع ان يكون منقى لاثر الخارج - 00:19:55

بان يكون فيه خشونة فيه خشونة يزيل اثر الخارج اما اذا استنجي بشيء املس فهذا لا يزيل اثر الخارج. وانما يلوث المكان زيادة نعم ولا يصح استجمار الا بظاهر مباح يابس منقى - 00:20:20

وحرم بروث نعم هذا الشرط الخامس الا يكون المستجمر به من الروح من روث البهائم ولا من العظام لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وقال انه طعام اخواننا من الجن. نعم - 00:20:44

وحرم بروث وعظام وطعام وذى حرمة وطعام ولو للبهائم يعني ولو علف للبهائم ما تستجمر بشيء يطعم لان هذا يلوثه وينجسه. نعم. ذى حرمة وذى حرمة ككتب علم ونعم. ومتصل بحيوان. متصل - 00:21:05

بحيوان كذنب الحيوان او طرف من او شعر الحيوان نعم لان هذا ينجس الحيوان نعم وشرط له عدم تعدى خارج موضع العادة. كذلك من شروط الاستجمار ان لا يتعدى اثر الخارج المخرج - 00:21:27

فان تعدى وانتشر البول او الغائط اثره على ما حول المخرج فهذا لا يطهره الاستجمار لابد من الغسل لابد من الغسل وانما الاستجمار في محل الخارج فقط نعم وشرط له عدم تعدى خارج موضع العادة وثلاث مساحات كذلك من شروط الاستجمار - 00:21:51

ان يكون بثلاثة احجار بثلاثة احجار لان النبي صلى الله عليه وسلم استجمار بثلاثة احجار فيستجمل بثلاثة احجار وسمى الاستجمار بذلك لان الجمار هي صغار الحصى الجمار هي صغار الحصى فالاستجمار هو استعمال الجمار - 00:22:20

وهي الحصى الصغيرة التي تؤخذ باليد. نعم وثلاث مساحات او او ثلاث مساحات اما بثلاث ثلاثة احجار او ثلاث مساحات منقية ولو بحجر واحد اذا كان الحجر له شعب جوانب - 00:22:46

تمسح بالجانب مسحة آآ كاملة ثم تمسح بالجانب الثاني مسحة كاملة ثم الجانب الثالث مسحة كاملة فهذا يكفي عن ثلاثة الاحجار لانه يؤدي الغرض المطلوب ولهذا قال ولو بحجر شعب يعني جوانب - 00:23:06

نعم وثلاث مساحات منقية فاكثر فاكثر من الثالث اذا احتاج الى ذلك نعم فصل يسن السواك بالعود كل وقت. فهذه ادب اداب التخليل واداب الاستنجاء او الاستجمار قرأ منها انتقل الى ادب اخر - 00:23:34

من ادب الطهارة وهو السواك السواك او السواك بالظم والمراد به المصدر هنا سواك يعني التسوك سواك بمعنى التسوك ويطلق السواك على العود الذي يستاك به فالسواك يراد به التسوك فيكون مصدرا - 00:24:03

ويراد به العود فيكون اسماء العود والسواك سنة مؤكدة ثبت فيه احاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من الامر به والحمد لله رب العالمين وذكر فوائد قال صلى الله عليه وسلم من سنن الانبياء - 00:24:32

ومن سنن الانبياء ومن خصال الفطرة لانه ينقى الفم ويذهب الرائحة رائحة الفم فهو ادب اسلامي عظيم وذكر بعض العلماء انه ورد فيه مئة حديث او اكثر بل الفت فيه مؤلفات خاصة - 00:24:55

فهو مهم جدا السواك مهم جدا وذكره في باب الطهارة لان له علاقة بالطهارة اما يأتي انه يستاك قبل الوضوء قال صلى الله عليه وسلم لولا ان اشقم على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء. نعم - 00:25:17

يسن السواك بالعود كل وقت. يسن السواك بالعود هذا متفق عليه ان السواك بالعود انه تأتي تؤدي به السنة وخالفوا في غير العود كأن استعمل الخرقة او آآ اي شيء يزيل ما على الاسنان - 00:25:41

ويطيب الرائحة هل هذا يكفي عن السواك او لابد من السواك على قولين بعضهم يقول يحصل السواك باي شيء ينظف الفم بعضهم

يقول لا تحصل السنة الا في المسواك - 00:26:07

وهذا هو الاقرب والله اعلم ما لا تحصل السنة الا بالمسواك فلا تحصل بالاصبع ولا بالخرقة ولا باي شيء لا تقوم مقام المسواك وان كانت تنطف الفم نعم يسن المسواك بالعود كل وقت - 00:26:27

كل وقت ليس له وقت محدد بل كلما اكثرا من المسواك فهو افضل لكنه يتتأكد في احوال معينة. نعم. كل وقت الا لصائم بعد الزوال فيكره الا لصائم بعد زوال الشمس فيكره. هذا المذهب - 00:26:49

والعلة في ذلك يقولون انه يذهب رائحة الصيام التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل ولخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك والخلوق هو الرائحة - 00:27:13

التي تتصاعد من فم الصائم محبوبة الى الله عز وجل. وان كان الناس يكرهونها لكن لما كانت ناشئة عن عن عبادة الله وعن طاعة الله صارت محبوبة عند الله سبحانه وتعالى - 00:27:32

فاما استاك بعد بعد الزوال زالت رائحة الفم لأن لان الخلوف انما يتتصاعد عند خلو المعدة من الطعام وذلك يكون من بعد الظهر ويروى في حديث ان الحديث اشتقوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشى - 00:27:47

اذا صمتم او نحو منها اذا صمتم استاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشى مع التعليل الذي ذكروه انه يذهب رائحته لهم ولكن الصحيح انه لا يستثنى حالة الصيام الاحاديث التي جاءت بالحث على المسواك مطلقة - 00:28:11

ولم تستثنى وقتا دون وقت ولا انه جاء بخصوص ذلك حديث قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا احصي وهو صائم مع عموم الاحاديث الصحيح انه لا يستثنى حالة الصيام - 00:28:34

والذي ذكروه من التعليل غير وجيه لأن رائحة الصائم ما هي ما هي من الفم وانما هي من المعدة تخرج من المعدة وهذا لا يزيله المسواك فهي باقية وانما المراد بالمسواك تنظيف الاسنان فقط والثانية - 00:28:55

اما رائحة الصيام فهي تتصاعد من المعدة عند خلوها من الطعام نعم ويتأكد عند صلاة ونحوها. مسنون كل وقت هذا عرفناه الا في حالة الصيام فيه الخلاف ويتأكد الاستياك في احوال - 00:29:16

منها عند الوضوء بقوله صلى الله عليه وسلم لامرهم بالمسواك مع او مع كل وضوء فيستاك قبل المضمضة اولا آآآآآستاك اولا يستاك اولا ثم يتمضمض بعد الاستياك نعم هذا هو السنة. نعم - 00:29:40

ويتأكد عند صلاة ونحوها. الموضع الثاني عند الصلاة لامرهم بالمسواك عند كل صلاة في رواية اخرى فيتأكد عند الوضوء ويتأكد ايضا عندما يريد الدخول في الصلاة لانه سيقرأ القرآن وينظف فمه للقرآن - 00:30:05

ولان الملائكة تحضر عند المصلي فهو ينظف فمه لان الملائكة تتأنى مما يتأنى منه الانسان نعم ويتأكد عند صلاة ونحوها وتغير فم ونحو الموضع الثالث عندما يحس برائحة كريهة من فمه - 00:30:29

فانه يستاك لاجل ازالتها نعم وتغير فم ونحوه تغير الفم يحصل اما بالنوم وكان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ من نومه اول شيء يبدأ بالمسواك يشوش فمه بالمسواك عليه الصلاة والسلام - 00:30:54

او يحصل التغير باكل طعام او يحصل التغوي التغير بطول السكوت تغير الفم له اسباب فاذا تغيرت رائحة الفم فينبغي ان يزيلها بالمسواك نعم وسنة بدأه بالايمن فيه. صفة التسوك - 00:31:15

انه يمسك في المسواك بيده اليسرى لانه ازالة اذى لان التسوك ازالة اذى وهي ازالة الرائحة المخلفات التي على الاسنان والثانية ازالة اذى فيستعمل اليسرى ويمسك بها المسواك ثم يبدأ بالجانب الايمن - 00:31:39

من اسنانه اسداك عرضا استاكوا عرضا ويبدأ بجانب فمه الايمن لانه عبادة والعبادة يبدأ بالايمن نعم وسنة بدأه بالايمن فيه وفي طهر وشأنه كله. ويحسن استعمال اليد اليمنى بكل شأن - 00:32:00

طيب لكل شأن طيب من من التجمیل والتحسين باليد والاخذ والاعطاء والسلام والمصافحة بيد اليوم والاكل والشرب باليد اليمنى وستعمل اليسرى لازالة الاذى ما من شأنه ازالة الاذى والتنظيف هذه هي القاعدة - 00:32:26

هذه هي القاعدة ان ما كان من شأنه التجميل والعبادة فانه تستعمل فيه اليدي اليمنى والاخذ والاعطاء والسلام والمصافحة وما من شأنه التنظيف وازالة الاذى فتستعمل له اليدي اليسرى نعم - 00:32:55

وستة بداعة بالاليمن فيه وفي طهر. كان صلى الله عليه وسلم يعجبه التيامن بانتعاله وفي طهوره وفي شأنه كله كما في الحديث نعم. في تنعله كان صلى الله عليه وسلم - 00:33:20

يعجبه التيامن في تنعله وترجله يعني ترجيل شعر رأسه في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله وشأنه كله والدهان غبا ويستحب له الادهان غبا دهان الشعر يعني - 00:33:37

دهن شعره ولا يتركه شعثا بل يغسله ويدهنه ما فيه من من الاثار والغبار والعرق ثم يدهنه بالدهن المناسب للشعر ويكون ذلك غبا يوما بعد يوم. الغب يعني يوم بعد يوم - 00:33:58

ما يدهنه شعره كل يوم وانما يفعله غبا كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك. نعم واكتحال في كل عين ثلاثة. ويستحب من السنة الاكتحال في كل عام - 00:34:20

ثلاث مرات كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك لان هذا من التجميل ومن ايضا دواء العينين لان الكحل فيه فائدة للعينين يجلو البصر لا سيما بالاثم اللاثم نوع من الكحل وهو حجر مخصوص يدق ويؤخذ منه الكحل. نعم. ونظر في مرآة - 00:34:39

يستحب له ان ينظر في المرأة عندما يريد الخروج اذا فرغ من تنظيف والتجميل فانه ينظر في المرأة لعل ان يكون فيه شيء يحتاج الى تعديل او الى ملاحظة - 00:35:07

فالنظر في المرأة عند الخروج يكون سنة لاجل التجميل وكان صلى الله عليه وسلم ينظر في المرأة نعم. وتطيب. نعم. ويسن تطيب. طيب من سنن الانبياء انه يتطيب عند ما يتنظف وتهيأ يتطيب - 00:35:24

ولا تكن رائحته كريهة ويتطيب عندما يريد الذهاب الى الصلاة الى الجمعة تطيب يذهب الى حلق الذكر آآ يذهب الى التجمع الى الاجتماعات فيتطيب عند ذلك استعمل الطيب ولا يذهب برائحة غير مناسبة - 00:35:47

هذا من الاداب الشرعية نعم واستhammad ويستحب له الاستhammad وهو ازالة شعر العانة التي حول القبل يزيلها باي شيء وسمى ذلك استhammadاما لانه يستعمل فيه الحديد الموس من الحديد هذا وجه تسميته الاستhammad - 00:36:14

وهو من سنن الانبياء قص الشارب واعفاء اللحية قص الاظافر وآآ نتف الاباط والاستhammad والختام هذا كله من سنن الانبياء عليهم الصلاة والسلام وهو من خصال الفطرة نعم التي فطر الله الناس عليها - 00:36:40

لما في ذلك من تجميل الهيئة وتحسين الصورة وازالة الاذى فلا يترك اظفاره طويلة كاظفار السبع وان كان صار موضة الان واطالة الاظفار سيما عند النساء فهذا من مخالفة السنة - 00:37:05

وكذلك لا يترك شاربه يطول لان هذا تشبه بالاعاجم والمجوس فيحفي شاربه بالقص والحد يقص السبالين وهمما وهمما طرفا طرفا الشارب لا يتركها تطول حتى اراد ان يشرب - 00:37:24

فانها تقع في الماء وتكرهه على غيره فيحفي شاربه بالقص والحد يقص السبالين وهمما وهمما طرفا طرفا بالمادة المزيلة ويستحب لازالة شعر العانة - 00:37:48

بازالتها اما بالموس اما بالمادة المزيلة. فهذه امور من خصال الفطرة نعم. واستhammad وحف شارب حف شارب يعني انهاكه فقصت وليس المراد حلق الشارب لا يحلق لان هذا تشويه ولم يأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بحلق الشارب وانما امرنا بحثه - 00:38:12

وقصه واحفاءه بمعنى انه لا يترك يطول واما بقاء اصله فهذا فيه جمال للانسان اما لو انه حلقه اصبح فيه تشويه للوجه. نعم وتقليل ظفر ونتف ابطن شهر الاباط يعني وكره قزع - 00:38:39

هذا من احكام الشعر الشعر شعر الراس يسن ترجيله ويعني ترجيله بالمشط وكده بالمشط ودهنه حتى يزول من شعثه وكره ان يبعث بشعر رأسه وذلك بقص اه بحلق بعضه وترك بعضه - 00:39:03

فهذا هو القزع والقزع في الاصل هو القطع من القطع من الغمام في السماء فإذا حلق بعض رأسه وترك البعض صار قزعا اي قطعا متفرقة وهذا من من باب النصاري - [00:39:27](#)

فتحن منهيون عن ذلك قال صلى الله عليه وسلم احلقه كله او دعه كله اما ان يحلق بعضه ويترك البعض فهذا من القزع المنهي عنه. [00:39:47](#)

نعم وكهه قزع ونتف شيب وكره نتف الشيب لان الشيب آلان الشيب في الاسلام مفخرة - [00:40:11](#)

وفضيلة وجاء في الحديث انه نور المسلم لكن الشيب يستحب ان يغير عن البياض الى آالحمرة او الى لون اخر قوله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد - [00:40:31](#)

فلا يصيغ بالسواد الخالص هذا حرام لا يصيغ بالسواد الخالص هذا حرام تشويه. يظنون ان التجميل هو تشويه لكن لكن يصيغ بالحننة او بالكتم او بالزعفران او بشيء يغير لونه عن عن البياض - [00:40:52](#)

هذا مستحب وليس بواجب وان تركه ابىض فلا يأس لان الصحابة رضي الله عنهم كان منهم من يسبق ومنهم من يترك شعره ولا يصيغ. فدل على ان الامر للاستحباب الامر بالصبر للاستحباب. اما النهي عن السواد فهو - [00:41:12](#)

تحريم نعم وكهه قزع ونتف شيب وتنب اذن وتنب اذن صبي خرج يعني الثقب خرج اذن الصبي يعني الذكر لانه لا حاجة الى ذلك. اما الانثى الجارية فتنب اذنها لاجل الحلي - [00:41:31](#)

يسقب اذنها لاجل الحلي اما الذكر فيكره هذا لانه لا حاجة اليه. نعم ولانه تعذيب له وتعليم له. نعم ويجب ختان ذكر وانثى ؟ الختان من خصال الفطرة ومن سفن الانبياء وهو ازاللة الالفة - [00:42:21](#)

التي على الذكر لان الغالب ان المولود يولد اقلف غير مختون فيستحب المبادرة بختامه في ختامه واذا وصل الى البلوغ وجب وجب الختان وقبل البلوغ يستحب وعند البلوغ يجب لا يجوز ان تبقى هذه القبلة لان هذا - [00:43:06](#)

فيه تشبه بالنصاري انهم لا يختنون وفيه ايضا مضار صحية لانه تراكم الاوساخ فيه ما يتكون منه جراثيم مرظية وايضا الطهارة الطهارة ايضا تكون هذه الالفة تحول آدون الماء عما تحتها عن الحشمة - [00:43:47](#)

ففي بقاء هذه الالفة اغرار صحية واغرار دينية. فلذلك يجب الختان عند البلوغ والمستحب ان يبادر به البلوغ هذا بالنسبة للذكر اما الانثى فيستحب ختانها ايضا وهو ما يسمى بالخفاظ - [00:44:08](#)

يسمى بالقفال وذلك بان تقطع الجلد التي آالتي في في فرجها التي في فرجها يقول انها تشبه عرف الديك وهي فوق آال فوق مسلك الذكر ولهاذا قال صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان - [00:44:48](#)

قد وجب الغسل اي ختان الذكر وختان الانثى. فدل على ان الانثى تختم انها تختم لكن ختانها يختلف عن ختان الذكر. الذكر تقطع الالفة وهذه تقطع الجلد التي تعرف في مكانها ومن فرجها - [00:44:27](#)

من اجل ان تقلل الشهوة لانها لو بقيت هذه الجلد فانها تكون عندها شهوة عارمة. فإذا خفظت انخفضت الشهوة عندها لكنها لا تستأصل لانها لو استأصلت فقدت الشهية عند شهوة الجماع عند - [00:44:48](#)

فلا تترك ولا تزان بالهداية وانما تخفظ فقط قوله صلى الله عليه وسلم للخاتمة اخضي ولا تنهكي اخضي ولا تنهكي يعني لا تزيل كل الجلد وقد اختلف العلماء في فتان الانثى - [00:44:50](#)

هل هو واجب ولا مستحب ؟ على قولين والقول المشهور انه مستحب وليس بواجب. نعم ويجب ختان ذكر وانثى بعيد بلوغ هو ظاهر كلامه الان ان الانثى مثل الذكر يجب ختانها المسألة فيها خلاف - [00:44:31](#)

اما وجوبه في الذكر للذكر هذا محل وفاق. نعم. وهو شعار المسلمين الذي لا يفتن هذا متشبه بالنصاري نعم حتى اليهود يختتمون لأنهم يعملون بسنة او ببعض سنة نبيهم فهم يختتمون - [00:44:50](#)

نعم ويجب قتال ذكر وانثى بعيد بلوغ مع امن الضرر آال يجب يجب عند البلوغ واما قبل البلوغ فهو مستحب. نعم. مع امن الضرر عند البلوغ اذا امن الضرر اما اذا خشي عليه من الضرر - [00:45:09](#)

فانه لا يفتن لان درع المفاسد مقدم على جلب المصالح والان والحمد لله بالوسائل الطبية تيسر هذا الشيء وتتوفر الادوية والعلاجات

فزال المحظور في الغالب فلا خطر ان شاء الله. اما في الاول نعم يوم ما كان فيه ادوية ولا كان فيه اطبا فقد يحصل احيانا -

00:45:29

انه انه لا يحسن الختان فيحصل لذلك خطر وقد اه يتسنم الجرح ويموت الانسان اما الان والحمد لله توفرت وسائل الطب نعم ويسن قبله. وهذا هو الختان الشرعي ازالة الكلفة. اما الزيادة عن ذلك بالنسبة للذكر وبالنسبة للانثى -

00:45:55

الزيادة عن الختان الشرعي هذا محرم. كما يفعل في بعض الجهات انهم يسلخون كل جلدة ما حول القبل يسلخونه سلخا والانثى ايضا يزيلون كل الجلدة بحيث انه ما يبقى عندها شهوة هذا حرام. ولا يجوز -

00:46:20

يسموه الختان الفرعوني لا يجوز هذا وهو موجود مع الاسف عند بعض القبائل وبعض الشعوب المسلمة نتيجة للجهل نتيجة للجهل بالسنة ومشيا على العادات والتقاليد نعم ويجب ختان ذكر وانثى بعيد بلوغ مع من الضرر ويسن قبله يسن قبل البلوغ. بالنسبة للذكر والانثى يعني المبادرة -

00:46:41

لان هذا لان ختان الصغير اقرب الى البرء من ختان الكبير. نعم. ويكره سابع ولادته ومنها اليه ومن ولادته يعني يكره من الولادة الى يوم سابع ويكره في اليوم السابع. لان هذا فيه خطر على الطفل لكن آآ يقتل بعد -

00:47:10

تابع لانه يتحمل بعد週 الاسبوع الاول يتحمل. نعم. فصل فروظ الوظوء ستة. يكفي نقف عند هذا يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الارفاف وهو الادهان كل يوم يفید الكراهة ام التحریم؟ کراهة -

00:47:30

لا يفید الكراهة کراهة التنزیل ولا يفید التحریم. لان اصلا للدهان مشروع. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله فذكر المؤلف رحمة الله ان القزع مكروه فهل هو کراهة تحریم ام کراهة تنزیه -

00:47:53

متاخرون من الفقهاء اذا قالوا يكره يريدون کراهة التنزیل. اما المتقدمون اذا قالوا يكره يريدون التحریم لان الكراهة جاءت بمعنى التحریم في القرآن قال تعالى لا تدعوا مع الله الها اخر فتقعد مذموما مخذولا الى قوله تعالى كل ذلك كان سببه -

00:48:10

لربك مكروها. ذكر الشرك وذكر اكل مال اليتيم. وذكر الزنا وذكر الربا وذكر آآ اشياء كثيرة ثم قال ذكر اكل مال اليتيم وذكر اشياء كثيرة ثم قال كل ذلك كان سببه -

00:48:34

عند ربك مكروها يعني محرما آآ الكراهة في عرف المتقدمين للتحریم وفي عرف المتأخرین کراهة التنزیه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله حديث النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثالث هل معناه ان فاعل -

00:48:54

كذلك يستحق اللعن من الله ام من الناس؟ وهل يجوز لنا ان نلعنه؟ نعم هو اللعن مطلق. كن من الله من الرسول صلى الله عليه وسلم ويكون من الناس. لان الناس اذا جاؤوا يريدون هذا المكان -

00:49:17

اه ان يستريحوا فيه ويجدونه ملوثا منجسا لا شك انهم سيغطبون يلعنونه. وهو السبب في هذا. وهو مستحق لعنهم لانه ظالم لهم وذلهم الخطر بهذا شديد ولهذا قلنا يجب احترام مرافق الناس -

00:49:35

ولا يجوز العبث فيها او او الاساءة فيها او اذا استعملتها فاستعملها باحسان انت كما انك انت تحتاج اليها غيرك تحتاج اليها فاذا استعملتها استعملها باحسان اذا اردت الرحيل منها فننظفها وازل ما تخلف منك فيها -

00:49:58

حتى تتركها كما جنتها نظيفة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم من لا ما حكم من لا يستنجي ولا يستجمر من البول لان به شبه سلس بول فاذا اتي وقت الصلاة غير ملابسه كلها التي وقعت عليها النجاسة -

00:50:22

ولازم من الاستنجاء لكن بعض ما يفرغ يضع عليه شيئا يمنع فلازم من الاستنجاء لكن بعض ما يفرغ يضع عليه شيئا يمنع -

00:50:43

ما يتسرب منه ويصلی على حسب حاله ولا يترك الاستنجاء نعم. لان الاستنجاء او الاستجمار شرط لصحة الوضوء من شروط صحة الوضوء استنجاء او استجمار قبله. نعم -

00:51:03

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل حكم مس الفرج باليمين مثل حكم الاستنجاء باليمين؟ ام ان احدهما اغلظ في التحریم من الآخر النهي عنهما جميعا فحكمهما واحد النهي عنهما جميعا -

00:51:24

فحكمها واحد وذلك لأن اليمين لا تستعمل لمس الفرج نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لامر النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير الشب غبوا هذا ها الصادف للحرب ال الاستحباب؟ هه عدم فعا الصحابة للتغب - 00:51:42

للحظوا ان الرسول صلى الله عليه وسلم علل ذلك لأن هذا فيه تشبه باليهود فانهم لا يصيغون والتشبه بالكافار اذا كان في شيء لا ليس من صنعة الشب ما هو من صنعة اليهود - 03:52:00

بل هو من خلق الله سبحانه وتعالى فالنهي عن التشبه بهم فيما هو من خلق الله يكون للكراهة وليس للتحريم النهي عن التشبه بهم فيما ليس به صنعته بمعنى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم - 00:52:23

نعم اما ما كان من فعلهم التشبه بهم فيه للتحريم. النهي عن التشبه بهم فيه للتحريم. نعم هذا الشيء. الشيء الثاني انه كثيرا من الصحراء ام اصفراء ام اسود ام احاجمه عمالا ان هذا ما هم يواحد - 00:52:48

دليل على ان الامر ليس لتحرير وانما هو للكراهة ونحن ادركنا مشايخ من كبار علمائنا ما صبروا كشيخ محمد ابن إبراهيم

فهل له وقت معين؟ هل هو قبيل النوم او متى شاء المكتحال الاكتحال سنة ويكون غبا ايضا ما هو بكل يوم.

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل المنديل يعتبر كالحجر فيستجمر به نعم كل شيء خشن كل شيء خشن يزيل اثر الخارج يستجمر

والخشب وغير ذلك من الأشياء التي تمسح المكان وتتنفسه تقوم مقام الحجارة وليس كل مكان فيه حجارة أيضا خصوصا بعد آلام جيء

وكذلك المرضى على السرر فاستعمال المناديل الخشنة يكفي. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقدم الله الذي يتولأ داخل الحمام هل له ان

واما انه يسمى الله فهذا موضع تأمل هذا موضع تأمل. النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه فمعنى

يرى انه يسمى لان هذا من واجبات الوضوء ولو كان في الحمام نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله المغاسل التي تكون خارج دورات هذا انه يسمى ولو كان في الحمام وهذا ما افتى به الشيخ عبد العزير ابن بار رحمة الله - ٥٥:٥٦

المياه هل هي من مناطق الخلاء فلا يذكر فيها الله سبحانه بعد الوضوء وعنده؟ لا هل الخلاء هو محل الجلوس - 00:55:27 بقضاء الحاجة وهذه يكون لها ابواب ولها امكانة مستوره. اما اما الممر الذي بين المراحيض وفيه الفسالات هذا ليس من محل قضاء

الجابة يجوز ان تسمى وان تذكر الله فيه لانه ليس من محل قضاء الحاجة. ولو ان واحد قضى حاجته فيه لضرره الناس واستنكره عليه - 00:55:51

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو أكل مسلم ثوماً أو بصلًا قبيل الصلاة ثم عندما حانت الصلاة أخذ شيئاً يغير رائحة الثوم أو البصل كاللبان أو غيره هل يجوز له حينئذ الصلاة مع الجماعة؟ المحظور في بقاء الرائحة - 00:56:18

فإذا زالت الرائحة استطاع ان يزيل الرائحة فلا يأس بذلك لانه زال المحظور نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكر صاحب كتاب كشف المخدرات عند تمثيله على طريق مسلوك فقال - 00:56:41

ومتحدث الناس اذا لم يكن بنحو غيبة والا فيفرقهم بما يستطيع فهل للمنكر ان يقول في مجلسهم هذا حتى يتفرقوا؟ نعم ذكروا هذا ذكر الفقهاء هذا انه اذا كان المكان يستعمل للمعصية - 00:56:59

ويجتمعون فيه للمعصية فانه يستعمل ما ينفرهم ويفرّقهم منه كان تصب فيه زيت او تجعل فيه اوساخ او غير ذلك. نعم. لأن هذا من ازالة المنكر نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يدخل في سنية الاستحداد - 00:57:16

حلق الشعر الذي يكون حول الدبر؟ ام ان السنة فقط حلق العانة هو من العادة اللي حول الدبر من العانة يحلقه ويزيله ايضا ولانه ربما يتلوث بالخارج من الجسور فيزيله بلا شك - [00:57:39](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل للرجل ان يحلق شعر ساقيه وشعر صدره؟ نعم لا بأس يجوز للرجل ان يزيل شعر جسمه كصدره وظهره وساقيه وذراعيه ما في مانع. سواء بالنوره وقد فعله الامام احمد رحمه الله - [00:57:57](#)

تنور في جسمه واما المحرم فهو ازال حلق اللحية هذا هو المحرم والرأس مباح ان تركته وان خلقته هذا مباح. فاللحية حرام والرأس مباح لك تحلقه ومباح تركه اذا تركته على السنة فهو افضل - [00:58:18](#)

وهناك شعر يجب ازالته وهو الشارب الطويل الابط شعر الابطين والعانة هذا للوجوب يجب ازالته اذا فالشهر على ثلاثة اقسام شعر يحرم ازالته وهو اللحية للرجل والجانب للمرأة شعر يجب ازالته وهو الشارب الطويل والابط والعانة - [00:58:42](#)

وشعر يباح تركه ويباح ازالته وهو شعر الراس. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من اسلم حديثا هل يؤمر بالختان او يترك؟ ينظر اذا كان في امره بالختام تنفيذه عن الاسلام فانه يؤجل ما يبادر - [00:59:12](#)

من اول ما ينطق بالشهادتين تقول تعال نبي نقطع ذرك ينفر من الاسلام قد حصل هذا لكن شيء فشيء لمع انه يعرف هذا هذى ناحية الناحية الثانية اذا كان عليه خطر - [00:59:32](#)

حتى المسلم اذا كان عليه خطر فانه لا يجوز له الختان. ويرتكب الخطأ. قال تعالى ولا تلقو بآيديكم إلى التهلكة ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما نعم - [00:59:48](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل هناك حالات مستثنية يجوز فيها صبغ اللحية بالسود كحالة المجاهد اقم لا اعرف شيئا في هذا انا لا اعرف شيئا في هذا هذا عند العوام يقولون ان الحاكم له يصبغ بالسود - [01:00:05](#)

ولكن انا ما اعرف شيء من جهة الشر. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من افتقى بجواز تغيير الشيب بالسود. فكيف عنه يصير مخطيء؟ نعم فيه من افتقى بذلك لكنه هذا خطأ - [01:00:26](#)

لا شك وكل يؤخذ من قوله ويرد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك جوالات يخزن فيها المصحف كاملا وكذلك بعضها يخزن فيها صوت القارئ للقرآن. هل يجوز الدخول بها الى الخلاء؟ نعم هذه مصمتة ومغلقة ولا يظهر فيها شيء - [01:00:41](#)

وليس فيها كتابة ظاهرة وبازرة ولا فيها صوت يعني ما يجوز تشغله المسجل داخل دورة المياه ما يجوز تشغيل المسجل اما انك تدخل به وهو صامت فلا مانع من ذلك لانه مسجل او او جوال ما يقال هذا - [01:01:05](#)

هذا مصحف ولا هذا مصحف يقال هذا جوال او هذا شريط فلا بأس بذلك نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم ادخال جوال الكاميرا في المسجد والتفرج على الصور والفيديو من ذوات الارواح فيه - [01:01:24](#)

لا يجوز الاستعمال الجوال الذي فيه كاميرا لان الكاميرا الة تصوير الة يستخدم للحرام وهو التصوير وايضا تستخدم لجلب الصور والنظر فيها والفتنة بها فالكاميرا لا تجوز خصوصا في الجوال - [01:01:42](#)

لأنها تجر فتنة كبيرة على المسلم والجوالات التي ليس فيها كاميرات كثيرة والله الحمد وتوبي الغرض المطلوب نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم اخذ بعض الملابس المستعملة من الصناديق المخصصة لذلك بدون اذن - [01:02:04](#)

جمعيات البر لا يجوز لها يؤخذ منها الا باذن المسؤول وبشرط ان تكون محتاجا بشرط اولا ان تكون محتاجا اليها فانت من ضمن القراء الذين بذلت لهم ثانيا ان تستأذن - [01:02:27](#)

القائم على الجمعية لانه هو المسؤول عنها والاجل ظبط الامور وعدم الفوضى نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله كيف نجمع بين قول النبي صلى الله عليه وسلم لا عدو ولا طيرة وبين قوله فر من المجنون - [01:02:47](#)

بركة من الاسد. هذا كما قرأت في التوحيد وسمعتم ان المراد لا عدو ولا طيرة على ما كان يعتقد اهل الجاهلية من انهم يظلون ان العدو تحصل بطبيعتها لا لا بتقدير الله سبحانه وتعالى - [01:03:07](#)

فلا عدو ولا طيرة على ما يعتقد اهل الجاهلية من ان العدو والطيرة تحصل بدون اذن الله سبحانه وتعالى اما انها تحصل باذن الله وتقديره فلا شك ان مخالطة ان مخالطة - 01:03:29

المريض ومخالطة المجنون انها سبب للاصابة ونحن امرنا بتجنب الاسباب التي تؤدي الى المحظوظ ولما سمع عمر رضي الله عنه بالطاعون في الشام وكان ذاهبا اليه عدل عن البلد التي فيها الطاعة عملا بقوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم به في بلد فلا تقدموا عليه - 01:03:50

ومن كان في البلد فلا يخرج منها. وذلك لاجل منع العدو منع العدو ومنع العدو ونشر المرض وهذا ما يسمى الان بالحجر الصحي وهو مشروع طيب هذا ويتمشى مع الاحاديث - 01:04:18

فهذا هو الجمع بين الحديثين لا عدو ولا طيرة على ما كان يعتقد اهل الجاهلية فر من المجنون فرارك من الاسد هذا من باب فعل الاسباب الواقعية انت امرت بالعلاج - 01:04:39

امرط بالعلاج واتخاذ الاسباب التي تقيك من المرض هذا من المباحثات. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله وكيف نجمع بين حديث النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن سب الدهر - 01:04:56

وقوله الدنيا ملعونة ملعون ما فيها. هذا ما هو بسب هذه صفة مثل ما تقول هذا يوم حار وهذا يوم بارك وهذا يوم شديد جاء بالقرآن وكان يوما على الكافرين عسيرا - 01:05:13

على الكافرين غير غير يسير فاذا نقر في الناقور فذلك يومئذ يوم عسير على الكافرين غير يسير آ اذا كان من باب الوصف فلا مانع اما اذا كان من باب الذم - 01:05:32

هذا لا يجوز نعم. اذا كان من باب الذم والسب فهذا لا يجوز نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يؤخذ بالحديث الضعيف اذا كان يتعلق بالاذكار والادعية ذكر العلماء لذلك ضوابط انه يجوز العمل بالحديث الضعيف بشرط - 01:05:50

اولا الا يكون ضعفه شديدا ثانيا ان يعمل به في الفضائل الاعمال ولا يبني عليه حكم شرعي من تحليل او تحريم وانما يعمل به في فضائل الاعمال وفي الوعظ والتذكير - 01:06:11

لانه يدخل تحت قاعدة قاعدة في الوعظ وقاعدة في التذكير. وثالثا الا يجزم بنسبيته الى الرسول صلى الله عليه وسلم. وانما يقول جاء في الاثر جاء في الحديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم. اذكروه - 01:06:30

التمرير لا يذكره بصيغة الجزم هذه الشروط يجوز العمل بالحديث الضعيف. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سؤال طويل مختصده ان السائل يشتكي من الوساوس وانه لديه مشاكل كثيرة فيما اذا توجهونه وفقكم الله - 01:06:47

نوجهه بان يستعيذ بالله من الشيطان لان الوساوس من الشيطان يكثر من الاستعاذه من الشيطان يستعمل الورد في اول النهار وفي اخره ويكثر من تلاوة القرآن ومن ذكر الله عز وجل. والا يلتفت الى الوساوس بل يرفضه - 01:07:09

ولا يتاثر به ابدا وبهذا ان شاء الله سيسفيه الله منه. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل الضابط على الصحيح ان الماء النجس هو ما تغير بنجاسة سواء بلغ القلتين ام لا - 01:07:30

هذا محل اجماع انما تغير بالنجاسة احد او صافه فانه نجس بجماع اهل العلم لكن اذا لم تغيره النجاسة وهو قليل هذا هو موضع الخلافة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك ما يسمى باليوم العالمي للدفاع المدني وللمعلم وللطفيل ولنحو ذلك - 01:07:48

ويعرض علينا في المدارس المشاركة في ذلك. فما الحكم الشرعي؟ هل نشارك فيها والله ما ادرى عن هذا اذا كان هذا من باب التشبه بالكافر فلا يجوز اما ان كان من باب التعليم - 01:08:13

من باب التعليم جلب المعلومات عن هذا الشيء فهذا لا يأس به في الجملة لكن تخصيص يوم معين تخصيص يوم معين كل سنة هذا لا يجوز التخصيص. اما انه يعمل بعض الايام او في الاسبوع او في الشهر او في السنة مرة من غير تعين يوم. نعم - 01:08:28

قد يكون هذا لا يأس به من باب التعليم. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز عند الاستنجاء صب الماء فقط على العضو دون مسح الفرج المهم ان يزول الاثر اذا زال الاثر كفى هذا صب الماء او مسحه باليد اليسرى او - 01:08:53

المهم إزالة الأثر فإذا تأكّدت أنّ الاتّهار قد زال حصل المقصود. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله كتاب دفع كتاب دفع ايهام الاضطراب عن اي الكتاب في الشنقيطي ما رأي فضيلتكم - [01:09:16](#)

قم به ما يحتاج اني انا ابقي رأيي فيه الشنقيطي امام جليل عالم متضلّع وهو مدرس في جامعة الامام زمن يدرس في الجامعة الاسلامية وفي المسجد النبوي آآ كتابه جيد ما فيه شك لانه عن خبرة وعن علم وعن - [01:09:34](#)

ظبطه عن اتقان نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله شخص يريد السفر واذن العشاء وهو في البلد. فهل يجوز له ان يسافر ويقصر العشاء؟ لا اذا خلی الوقت وهو في البلد - [01:09:56](#)

فانه يتم الصلاة لانه ما شرع في السفر انما يكون بالخروج من البلد فاذا وجبت عليه الصلاة وهو لم يخرج من البلد فانه يصلحها تامة ولو وجبت عليه بعد ما خرج من البلد فانه يقصد. نعم - [01:10:13](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض قصص الشعر يكون فيها تشبه بفنان او بكافر فهل يكون يحرم القليد بالقزع ام هو مكروه كما ذكر المؤلف؟ تشبه محرم. هذا قاعدة عامة التشبه بغير المسلمين هذا محرم - [01:10:32](#)

وقد يكون مكروهاً كما ذكرنا لكم في المسألة التي مضت قريبة لكن الاصل انه محرم ان التشبه محرم وهو زيادة عن اه القزع. التشبه بهم اعم من القزع. القزع جزئية من جزئيات التشبه بالكافار. نعم. يقول - [01:10:53](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا اب يقول اعاني من ابنيائي لتركهم صلاة الوتر وسنة الفجر وتأخير صلاة الفجر فهل يجوز لي ان اضربهم على ذلك والزمهم بسنة الفجر وصلاة الوتر - [01:11:15](#)

ان كانوا صغاراً فانت تضربهم ظرب غير مبرح لان هذا من التربية واما ان كانوا كباراً وهم لا يصلون الفجر مع الجماعة او يؤخرن عن وقتها فانك تنتظر فان كانوا يستقلون بانفسهم - [01:11:33](#)

فانت تبعدهم عن بيتك ويسكنون في بيت اخر اما اذا كانوا ما يستطيعون الاستقلال بانفسهم فانت تبقيهم في البيت مع الاستمرار في امرهم ونصيحتهم ولو في ضربهم ايضاً ولو في ضربهم. نعم - [01:11:52](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل من دولة المانيا يقول جماعة التبليغ عندنا في المانيا بكثرة وهم اكثراً من يقومون بالدعوة. فهل تتبعهم فضيلة الشيخ؟ انا قلت مراراً وتكراراً - [01:12:08](#)

الدعوة طريقها واضح ثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم وسار عليها ائمة الاسلام من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا وهي الدعوة الى التوحيد والنهي عن الشرك - [01:12:24](#)

ثم بعد ذلك الدعوة الى اداء الواجبات وترك المحرمات والدعوة الى تمسك باخلاق الاسلام واداب الاسلام. فمن كان يسير على هذا المنهج فدعوته صحيحة. ومنهجه ولا ننظر الى اسمه تبليغي ولا ننظر الى منهجه. اما اذا كان لا يهتم بالتوحيد ولا بالعقيدة او - [01:12:41](#)

ان الدعوة للتلوّح بفرق الناس وحنا همنا تجميغ الناس انت نجمعهم على الباطل هذا ما يجوز هذه ما هي بدعوة ذي هذا ظال هذا ظالم الطريق ومخطي ولا تتبعه ابداً - [01:13:09](#)

نعم - [01:13:26](#)